نظام رقم 73 لسنة 2010 (نظام الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح لسنة 2010) وتعديلاته

حتى التعديل بموجب نظام معدل لنظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح
عدد المواد : 16 تاريخ السريان : 2010-12-14

- المادة 1 تاريخ السريان 2010-12-14

يسمى هذا النظام (نظام الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح لسنة 2010) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- المادة 2 تاريخ السريان 2010-12-14

أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الشركات النافذ.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة.

الدائرة : دائرة مراقبة الشركات.

المراقب : مراقب عام الشركات .

السجل : سجل الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح .

ب- لغايات هذا النظام ، تعني كلمة (الشركة) الشركة المسجلة وفقا لاحكام القانون وهذا النظام والتي لا تهد ف الى تحقيق اي ربح وان حققت اي عوائد فلا يجوز توزيعها على اي من الشركات او المساهمين فيها.

Regulation of Non-Profit Companies

Until Last Update
No. Articles : 16 Effictive Date : 14-12-2010

- Article 1

This regulation shall be called the (Non-Profit Companies Regulation of 2010) and shall come into effect from the date of its publication in the Official Gazette.

- Article 2

A. The following words, wherever they appear in this Regulation, shall have the meanings assigned to them below, unless the context indicates otherwise:

Law: The effective Companies Law.

Minister: Minister of Industry and Commerce.

Department: Companies Control Department.

Supervisor: General Supervisor of Companies.

Register: Register of non-profit companies.

B. For the purposes of this Regulation, the word (Company) means a company registered in accordance with the provisions of the Law and this Regulation, which does not aim to make any profit. If it achieves any returns, they may not be distributed to any of the companies or their shareholders.

©قسطاس للتقنيات القانونية

- Article 3

The company is registered with the regulator in a special register called (Register of Non-Profit Companies) with sequential numbers according to the date of registration, and all amendments and changes made thereto are included therein.

- المادة 3 تاريخ السريان 2010-12-14

تسجل الشركة لدى المراقب في سجل خاص يسمى (سجل الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح) بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها وتدرج فيه جميع التعديلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

- Article 4

The company's objectives shall be in the health and education sectors, financing small projects, promoting investment, and providing training aimed at developing the community or any other objective related to the aforementioned sectors as approved by the supervisor.

- المادة 4 تاريخ السريان 2012-02-01

تكون غايات الشركة في القطاعات الصحية والتعليمية وتمويل المشاريع الصغيرة والترويج الاستثماري والتدريب الذي يهدف الى تنمية المجتمع او اي غاية ترتبط بالقطاعات المذكورة يوافق عليها المراقب.

- Article 5

A- An application for company registration shall be submitted to the Supervisor on a special form approved by the Department, accompanied by the company's contract and statement or its establishment contract and basic regulation, as well as any other documents or statements requested by the Supervisor or required by the applicable legislation.

B- Upon registration, the company must provide the Supervisor with the address of its headquarters, its telephone numbers, its post office box, and any changes to any of them within a month from the date of such change, otherwise it will be liable for legal responsibility.

- المادة 5 تاريخ السريان 2010-12-14

أ- يقدم طلب تسجيل الشركة الى المراقب على الانموذج الخاص الذي تعتمده الدائرة مرفقا به عقد الشركة وبيانها او عقد تأسيسها ونظامها الاساسي واي وثائق او بيانات اخرى يطلبها المراقب او تتطلبها التشريعات النافذة .

ب- يترتب على الشركة عند تسجيلها تزويد المراقب بعنوان مقرها وارقام هواتفها وصندوق بريدها وبأي تغيير يطرأ على أي منها خلال شهر من تاريخ هذا التغيير تحت طائلة المسؤولية القانونية .

- Article 6

- المادة 6 تاريخ السريان 2010-12-14

©قسطاس للتقنيات القانونية

يشترط ادراج عنوان الشركة واسمها التجاري, ان وجد ، مضافا اليهما عبارة (لا تهدف الى تحقيق الربح) على جميع الاوراق والمطبوعات التي تستخدمها في اعمالها وفي العقود التي تبرمها مع الغير .

The company's name and trade name, if any, along with the phrase 'non-profit' shall be included on all documents and prints used in its operations and in contracts concluded with others.

- المادة 7 تاريخ السريان 2010-12-14

أ- تعتبر اي عوائد صافية تحققها الشركة وفرا لها ، ولا يجوز استخدامها الا لتحقيق غاياتها والاهداف التي انشئت من اجلها وتوسعة انشطتها .

ب- لا يجوز للشركة بأي حال من الاحوال توزيع اي من عوائدها بشكل مباشر او غير مباشر على اي من الشركاء او المساهمين .

- Article 7

A- Any net profits earned by the company shall be considered its reserves; they may only be used to achieve its purposes, objectives, and the expansion of its activities for which it was established.

B- Under no circumstances may the company distribute any of its profits, directly or indirectly, to any of its partners or shareholders.

- المادة 8 تاريخ السريان 2010-12-14

للشركة تنظيم ندوات او مؤتمرات داخل المملكة او خارجها او الدعوة اليها او المشاركة في اعدادها او نشر او ارسال اي تقارير او بحوث او معلومات تتصل بغاياتها وفقا للتشريعات النافذة .

- Article 8

The company may organize or call for seminars or conferences inside or outside the Kingdom, or participate in their preparation or publish or send any reports, research, or information related to its objectives in accordance with the applicable legislation.

- المادة 9 تاريخ السريان 2010-12-14

أ- مع مراعاة احكام القانون ، على الشركة ان تقدم للمراقب خلال الثلاثة اشهر الاولى من بداية السنة المالية ما يلي :-

1- تقريرا سنويا يتضمن اعمالها وانشطتها التي قامت بها ومصادر تمويلها ، مرفقا به ميزانيتها مصدقة من المفوضين بالتوقيع عن الشركة ومدقق حساباتها واي معلومات اخرى قد يطلب المراقب تقديمها .

- Article 9

A. Subject to the provisions of this Law, the company shall submit to the Supervisor within the first three months of the start of the financial year:

1. An annual report including its works and activities undertaken and their funding sources; accompanied by its budget certified by the signatories authorized on behalf of the company and its auditors, as well as

2- خطة عمل الشركة وانشطتها ومشاريعها المتوقع تنفيذها خلال السنة وبيانا تفصيليا للتمويل الخاص بتلك الانشطة والمشاريع .

ب- تحتفظ الشركة بمراسلاتها بشكل منتظم وبسجلات خاصة تسجل فيها وقائع اجتماعاتها وقراراتها وحساب ايراداتها ونفقاتها وجميع موجوداتها والانشطة التي قامت بها .

any other information that the Supervisor may request.

2. The company's work plan, activities, and expected projects to be implemented during the year, along with a detailed statement of financing for these activities and projects.

B. The company shall maintain its correspondence on a regular basis and keep special records documenting the proceedings of its meetings, decisions, revenue and expenditure accounts, all assets, and the activities it has undertaken.

- المادة 10

تاريخ السريان 14-12-2010

أ- يجوز للشركة ان تتحول الى شركة ربحية وفقا للاجراءات المنصوص عليها في القانون عند التسجيل .

ب- يكون رأسمال الشركة بعد التحويل هو رأس المال ذاته قبل التحويل ولا يجوز زيادته من الفائض المالي

للشركة التي لا تهدف الى تحقيق الربح .

ج- يقرر الشركاء او الهيئة العامة للشركة حسب مقتضى الحال تحديد الجهة او الجهات المراد التبرع لها

بالفائض المالي للشركة المطلوب تحويلها شريطة ان تكون هذه الجهات اردنية لا تهدف الى تحقيق الربح

اومؤسسات عامة ولا يجوز استكمال اجراءات التحويل الا بعد تقديم الشركة ما يثبت نقل الفائض المالي حسب

الاصول .

- Article 10

A. The company may convert into a for-profit company in accordance with the procedures stipulated by law upon registration.

B. The company's capital after conversion shall remain the same as before conversion, and it may not be increased from the financial surplus of the non-profit company.

C. The partners or the general assembly of the company, as the case may be, shall decide on the entity or entities to which the financial surplus of the company to be converted will be donated, provided that these entities are Jordanian, non-profit, or public institutions. The conversion procedures may not be completed until the company provides evidence of the transfer of the financial surplus in accordance with the regulations.

- المادة 11

تاريخ السريان 14-12-2010

- Article 11

©قسطاس للتقنيات القانونية

لايجوز للشركة الاندماج في غيرها من الشركات ما لم تكن شركة لا تهدف الى تحقيق الربح على ان تخضع للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في القانون .

A company may not merge with another company unless it is a non-profit company, subject to the provisions and procedures set forth in the law.

- المادة 12

تاريخ السريان 2010-12-14

مع مراعاة احكام التصفية المنصوص عليها في القانون ، للوزير بناء على تنسيب المراقب انذار الشركة لتصويب اوضاعها خلال ثلاثين يوما، واذا لم تقم بتصويب اوضاعها خلال هذه المدة يقرر الوزير بناء على تنسيب المراقب احالة الشركة للمحكمة المختصة لتقرير تصفيتها في اي من الحالات التالية :-

أ- اذا خالفت احكام القانون او هذا النظام او خالفت نظامها الاساسي وعقد تاسيسها .

ب- اذا مارست اعمالا او انشطة لا تدخل ضمن غاياتها .

ج- اذا نجم عن اي نشاط قامت به مخالفة للنظام العام او الاداب العامة .

- Article 12

Taking into account the liquidation provisions stipulated in the law, the Minister may, upon recommendation of the Controller, issue a warning to the company to rectify its position within thirty days. If the company fails to rectify its position during this period, the Minister shall, upon recommendation of the Controller, refer the company to the competent court to decide on its liquidation in any of the following cases:

A- If it violates the provisions of the law, this Regulation, or its Articles of Association and founding contract.

B- If it engages in acts or activities that are not within its objectives.

C- If any activity it undertakes results in a violation of public order or general morals.

- المادة 13

تاريخ السريان 2010-12-14

مع مراعاة احكام التصفية الواردة في القانون توزع اموال الشركة وموجوداتها المتبقية بعد انتهاء التصفية وفقا لما يلي :-

أ- يرد الى الشركاء والمساهمين مقدار حصصهم المدفوعة فعلا في رأسمال الشركة عند التأسيس واذا كانت اموال الشركة وموجوداتها اقل من راس المال المدفوع فترد حسب نسبة مشاركة كل منهم في رأس المال .

- Article 13

Subject to the provisions of liquidation specified in the law, the funds and assets of the company remaining after the completion of liquidation shall be distributed as follows:

A- The partners and shareholders shall be refunded the amount of their actually paid shares in the company's capital at the time of establishment. If the

company's funds and assets are less than the paid-up capital, they shall be refunded according to each partner's share in the capital.

B- If the company's funds and assets exceed its capital, they shall be transferred to the Scientific Research Support Fund or to public institutions or non-profit companies or similar purpose associations by a decision of the partners or the general body of the company during voluntary liquidation, as the case may be, with the approval of the supervisor and by a decision of the competent court in the event of compulsory liquidation.

ب- اذا زادت اموال الشركة وموجوداتها على راسمالها ، فتحول الى صندوق دعم البحث العلمي او الى مؤسسات عامة او الى شركات لا تهدف الى تحقيق الربح او جمعيات ذات غايات مماثلة بقرار من الشركاء او من الهيئة العامة للشركة عند التصفية الاختيارية حسب مقتضى الحال وبموافقة المراقب وبقرار من المحكمة المختصة عند التصفية الاجبارية .

- Article 14

The expenses of the advertisements carried out by the supervisor under the provisions of the law and this Regulation shall be at the expense of the concerned company.

- المادة 14

تاريخ السريان 2010-12-14

تكون نفقات الاعلانات التي يقوم بها المراقب بموجب احكام القانون وهذا النظام على نفقة الشركة ذات العلاقة .

- Article 15

The provisions of the Companies Law shall apply to the company for the purposes of its establishment, conduct of its business, and supervision thereof, in cases not provided for in this Regulation.

- المادة 15

تاريخ السريان 2010-12-14

تسري على الشركة لغايات تأسيسها وقيامها بأعمالها والرقابة عليها احكام القانون وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام .

- Article 16

The Minister shall issue the necessary instructions for the implementation of the provisions of this Regulation.

- المادة 16

تاريخ السريان 2010-12-14

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المنشور في العدد 5071 على**نظام رقم 73 لسنة 2010 (نظام الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح لسنة 2010) وتعديلاته**
نظام معدل رقم 4 لسنة 2012 (نظام معدل لنظام الشركات بالصفحة 6987 بتاريخ 14-12-2010 والساري بتاريخ 14-12-2010 المعدل
المنشور في العدد 5139 على الصفحة 261 بتاريخ 01-02-2012 والساري بتاريخ 01-02-2012**التي لا تهدف إلى تحقيق الربح لسنة 2012)**
والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم 73 لسنة 2010 (نظام الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح لسنة 2010) وتعديلاته